السنة السادسة والعشرون

الموافق 28 يونيو سنة 1989م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمً قرارات ، مقررات ، مناسير ، إعلانات وبالأغاث

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د . ع 550 د . ع	100د ج 200 د ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 2,50 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

### فهرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 98 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد القواعد التي تضبط الايجار المطبق على المساكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها. 691

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية. 695

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 100 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.697

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 101 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة. 698

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 102 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة. 701

# فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 103 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة. 703

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 104 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 105 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون 1989 المالية لسنة 1989.

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 106 مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يخصص لبلدية زموري، ولاية بومرداس، قطعة من الاملاك الغابية الوطنية.

مرسوم رقم 88 – 205 مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتربر سنة 1988، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتسهيلات الجوية ويحدد مهمتها وتنظيمها وعملها (استدراك).

# قرارات، مقررات، مناشير

#### رئيس الحكومة

مقررات مؤرخة في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين قائمين بالأعمال مؤقتا بالمجلس الوطنى للتخطيط.

#### وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989، يتضمن تدابير خاصة تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) اثناء الليل. 707

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989، يتضمن الأحكام المتعلقة بقواعد الطيران VFR). 109

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1966 يتمم القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية). 711

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل.

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين.

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 98 مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 يحدد القواعد التي تضبط الايجار المطبق على المسلكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 ( 3 و4 ) و 116 ( الفقرة 2 ) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بحماية قدماء المجاهدين اجتماعيا المعدل،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكن المبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ولا سيما المادتان 89 و90 منه،

- ويمقتضى القانون رقم: 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولا سيما المواد 1548 و154 م196

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 256 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن نظام كراء المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني التابعة للقطاع العقارى العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الحماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتمم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق علي بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استعمالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 249 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 21 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن تأجيل تاريخ تطبيق الاحكام المتعلقة بالسعر المرجعي الخاص بالتنازل عن المساكن الموضوعة حيز الاستغلال في 31 ديسمبر سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم نظام الإيجار المطبق علي الاملاك العقارية التي تملكها أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

# الفصل الاول احكام عامة

الملاة 2: مع مراعاة احكام المادة 3 ادناه، كل مسكن او محل مهما يكن وجه استعماله أو موقعه، تملكه الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لها،

ويحتله أو يستعمله أو يحوزه كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، غير مالكه، يترتب عليه إبرام عقد إيجار ودفع كراء يحدد مبلغه وكيفيات دفعه في أحكام هذا المرسوم.

المادة 3: لا تعني احكام هذا المرسوم المساكن والمحلات:

- المخصصة للممثليات الديبلوماسية والقنصلية،
- ذات الوجهة السياحية أو التي تنطوي على فائدة خاصة للنشاط السياحي،
  - المصنفة كمبان تاريخية،
  - الخاضعة لأحكام خاصة، عند الاقتضاء،
- التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

# الفصل الثاني العناصر المكونة للإيجار وطريقة حسابه

الملاة 4: يتكون مبلغ الإيجار من عنصرين اثنين:

- مبلغ الإيجار الرئيسي،
- التكاليف الإيجارية.

# القسم الاول مبلغ الإيجار الرئيسي

الملاة 5 : يحسب مبلغ الإيجار الرئيسي للمحلات ذات الاستعمال السكني على أساس ما يأتي :

- القيمة الإيجارية المرجعية للمتر المربع (ق.أ.م)،
  - مساحة المسكن (م.م)،
- المنطقة والمنطقة الفرعية التي يقع فيها التجمع السكني الموجود فيه المسكن (ط.م)،

- موقع الحي الذي يوجد فيه المسكن (و.م)،
- عناصر أسباب الراحة التي يحتويها المسكن (ع.ر).

نحصل على مبلغ الإيجار الرئيسي للمحلات ذات الاستعمال السكني (أرر س) بتطبيق الصيغة الآتية :

 $1.c.m = \overline{b}.1.a \times a.a \times d.a \times e.a \times 3.c.$ 

المادة 6: يحسب مبلغ الإيجار الرئيسي للمحلات ذات الاستعمال غير السكني على أساس:

- القيمة الإيجارية المرجعية للمتر المربع (ق.أ.م)،
  - مساحة المحل (م.م)،
- المنطقة والمنطقة الفرعية التي يقع فيها التجمع السكني الموجود فيه المحل (ط.م)،
  - موقع الحي الذي يوجد فيه المحل ( و.م )،
- نوع النشاط الممارس في المرحل المذكور (نم)،

نحصل على مبلغ الإيجار الرئيسي لهذه المحلات (أ.ر.م) بتطبيق الصيغة الآتية :

 $\cdot$ ا،ریم = ق $\cdot$ ایم × میم × طیم × ویم × نیم،

المادة 7: تحدد مبالغ القيم الايجارية المرجعية (ق.أ.م) المذكورة في المادتين 5 و6 أعلاه بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالاسكان ووزير المالية، ووزير التجارة، بعد استشارة اللجنة الوطنية للأسعار. وتكون هذه المبالغ قابلة للمراجعة كل سنتين.

المادة 8: الضوابط الاخرى المذكورة في المادتين 5 و6 أعلاه والمتخذة أساسا لتحديد مبلغ الإيجار الرئيسي هي الضوابط نفسها المحددة في المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في عارس سنة 1988 المذكور أعلاه وفي نصوصه التطبيقية.

# القسم الثاني التكاليف الإيجارية

المادة 9: تتكون التكاليف الإيجارية من النفقات التي يتحملها المستأجر وتغطي مبلغ الاشغال والخدمات اللازمة لبقاء الاجزاء المستركة من الصنف الاول كما حددها المرسوم رقم 83 – 666 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه في حالة صلاحية السكن.

لا تدخل في عداد التكاليف الإيجارية، الاعباء الملحقة والاتاوى التابعة المتعلقة بالامدادات الفردية من ماء وكهرباء وغاز وهاتف والخدمات المقرونة بها، وإنما تفوترها الهيئات المعنية للمستأجرين مباشرة.

تبين العناصر المكونة للتكاليف الإيجارية وكيفيات حسابها وتحصيلها بقرار من الوزيرالمكلف بالاسكان.

المادة 10: لا تستحق التكاليف الإيجارية الهيئة المؤجرة وتدمج في الإيجار الا عندما تكون الهيئة المذكورة هي المتصرفة في العمارة، وهي التي تتولي بهذه الصفة القيام بالأشغال والخدمات المتعلقة بها، أو تأمر بها.

# الفصل الثالث إعانة على الكراء

المادة 11: يسمى الفرق بين الإيجارات الاقتصادية والإيجارات الاجتماعية المحددة تنظيميا، المذكور في المادة 148 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، إعانة معممة.

يدرك الإيجار الاقتصادي من خلال القيمة الإيجارية الحقيقية التي تغطي التكاليف المتعلقة بتسديد القروض المبرمة لتمويل الممتلكات العقارية والفوائد المرتبطة بها، وبالترميمات العادية، وبمصاريف تسيير الهيئة المؤجرة، وبالضرائب والرسوم.

يدرك الإيجار الاجتماعي من خلال القيمة الإيجارية المرجعية كما هي محددة في المادة اعلاه.

المادة 12: بصرف النظر عن الاحكام المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يكون للاشخاص الطبيعيين المستأجرين لمسكن يخضع لهذا المرسوم ويفوق مبلغ إيجاره الرئيسي قسطا من إيراداتهم الشهرية حق في إعانة شخصية على الكراء تدعى باختصار (1.ش.ك) وتمنح الاعانة في شكل تخفيض من الإيجار المطلوب.

الملاة 13: المقصود بالايرادات المذكورة في المادة 12 أعلاه في مفهوم هذا المرسوم هو إيرادات المستأجر بصفته تلك وإيرادات قرينه الذي يعيش معه عادة تحت سقف واحد.

المُلَادَة 14: يحدد قسط الايرادات المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه بما يأتي :

- 15٪ في المنطقتين 1 و2،

- 12٪ في المنطقتين 3 ر4،

الملاة 15: يحسب مبلغ الاعانة الشخصية على المسكن استنادا إلى مسكن " نموذجي " من ثلاث ( 3 ) غرف ومساحة سكنية قدرها 70م2.

ولا يخول جزء الإيجار المتعلق بالساحات الفائضة حقا في الاعانة.

الملاة 16: لا يجوز أن يقل قسط الإيجار الرئيسي الباقي في ذمة المستأجر عن 10٪ من أدنى أجر في السلم الوطني الاستدلالي للأجور، المعدود شهريا.

الملدة 17: تخضع الاستفادة من الاعانة الشخصية على المسكن إلى طلب يقدم إلى الهيئة المؤجرة في مطبوع خاص يحدد نموذجه " النمطي " عن طريق التنظيم.

تعالج الهيئة المؤجرة الملفات وتدرسها حسب الشروط والكيفيات التى تبين بقرار من الوزير المكلف بالاسكان.

وتشرك لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية التابعة للمجلس الشعبى البلدي في دراسة الملفات.

الملاة 18: تمنح الاعانة الشخصية على المسكن بمقرر تتخذه لجنة تجتمع في مستوى كل ولاية وتتكون اللجنة التي يراسها رئيس القسم الولائي المكلف بالصحة والسكان

- ممثل للمجلس الشعبي الولائي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (رئيس الجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية )،
  - ممثل لمديرية المالية في الولاية،
- ممثل للهيئة المؤجرة التي تتبعها الملفات المدروسة.
   تتولى الهيئة المؤجرة اعمال الكتابة التقنية.

المادة 19: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر في دورة عادية، وتجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الظروف ذلك.

المادة 20: تكون مقررات اللجنة قابلة للطعن فيها لدى الوالي المختص إقليميا، الذى يمكنه أن يأمر بأي تحقيق، ويفصل في كل غبن محتمل يهم حقوق الطالبين إعانة شخصية على المسكن.

ويقضي بالغاء أية مقررات تتخذها اللجنة وتكون مشوبة بمخالفة القانون.

المادة 21: تخول الأجهزة والمصالح والسلطات المكلفة بتسيير الاعانة الشخصية على المسكن حق استعمال جميع الوسائل لفحص الوثائق التي يقدمها المترشحون والتصريحات التي يدلون بها دعما لطلبهم.

المادة 22: يبدأ مفعول الاستفادة من الاعانة الشخصية على المسكن بعد مقرر اللجنة خلال الشهر الذي يلي تاريخ إيداع الملف.

يضبط جدول اسمي للمستفيدين باستمرار في دفتر خاص مرقوم وموقع من رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 23: تفقد الاعانة الشخصية على المسكن المنوحة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المسوم طابعها المكتسب إناله لم تعد العناصر المساعدة على منحها تستجيب للشروط المطلوبة.

الملاة 24: يتعين على المستفيدين من الاعانة الشخصية على المسكن تجديد ملفهم كل سنتين.

ويترتب على عدم تجديد الملف القانوني في حينه إلغاء الاعانة الشخصية على المسكن.

ولاتستحق الاعانة الجديدة إلا في الشهر الموالي لتاريخ استلام الملف الجديد، وبعد موافقة اللجنة الخاصة عليها.

المادة 25: تجمد الهيئة المؤجرة دوريا مبالغ الاعانات المنوحة في شكل جداول تلخيصية. وترسل هذه الجداول للتعويض الى المؤسسة المعنية حسب نوع الاعانة.

المادة 26: يتم تسديد الاعانات المنوحة، للهيئات المؤجرة إما في شكل تخفيض من ديونها على القروض المبرمة أو في شكل دفع المبالغ المطابقة.

تبين كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالاسكان ووزير المالية.

# الفصل الرابع كيفيات دفع مبالغ الايجار

الملاة 27: يتعين على المستأجر قبل احتلاله الاماكن، كفالة يساوي مبلغها قيمة ثلاثة (3) اشهر من الايجار الرئيسي.

وهذه الكفالة ترد الى المستأجر عند انتهاء مدة الايجار بعد خصم مبلغ ترميم ما يكون قد تسبب هو في تلفه، او المستحقات الاخرى المحتملة إن لزم الامر.

تعفى الارادات والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى من إيداع هذه الكفالة.

المادة 28: يصرح بمبلغ الايجار في عقد الايجار أو اتفاقية الكراء. ويبلغ كل مستأجر بمراجعة مبالغ الايجار التي تحصل تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، عن طريق إرسال مسجل، ولاتترتب عليه مراجعة شكلية لعقد الايجار أو اتفاقية الكراء.

المادة 29: يجب أن يذكر في وصل الايجار الذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالاسكان مبلغ الايجار الرئيسي والزيادات والتخفيضات المطبقة عليه، وكذلك التكاليف الايجارية المذكورة في المادتين 9 و10 أعلاه، إن اقتضى الامر.

المادة 30: يستحق مبلغ الايجار عند حلول أجله ويدفع بعد خمسة عشر ( 15 ) يوما على الاكثر من تاريخ تسليم الوصل، ويدفع الايجار بكل طريقة دفع قانونية.

المادة 31: ترفع مبالغ الايجار التي لاتدفع بعد شهرين من حلول أجل استحقاقها بنسبة 5٪ عن كل شهر من التأخير.

وإذا لم يبرىء المستأجر ذمته من التزاماته في مجال الايجار بعد ستة (6) أشهر من حلول أجل الاستحقاق، وثلاثة (3) إنذارات بالوفاء دون نتيجة، فأن المبالغ المستحقة منه تقتطع كما هو الشأن في الضرائب وذلك عملا بأحكام المادة 154 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

وفي هذه الحالة الاخيرة يتعرض المخالف إلى المتابعات القانونية قصد طرده من المسكن زيادة على الفسخ التلقائي لعقد ايجاره.

غير أن هذا الفسخ للعقد والمتابعات القانونية قصد الطرد لايحصلان الا بعد مرور اثنى عشر ( 12 ) شهرا على أجل الاستحقاق الاول غير الموفى به.

المادة 32: يتم دفع مبالغ إيجار المساكن المتنازل عنها وفقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 89 – 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور اعلاه.

#### الفصل الخامس احكام ختامية

المادة 33: تحسب التخفيضات التي تمنح خاصة للمجاهدين وذوي الحقوق وللاشخاص الذين يواجهون متاعب مالية، في إطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، على اساس الاجر الرئيسي للمحلات ذات الاستعمال السكني.

لايمكن المستفيدين من المنافع المذكورة في الفقرة السابقة أن يحظوا، عند اللزوم، بالاعانة الشخصية على المسكن الا بعد تطبيق التخفيضات المذكورة.

المادة 34: يتكفل حساب النتائج في الخزينة العمومية بالاعانة المعممة كما هي محددة في المادة 11 وبالتخفيضات المذكورة في المادة 33 اعلاه، وفقا الاحكام المادة 148 من القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.

يتكفل حساب التخصيص الخاص في الخزينة العمومية الذى عنوانه " الصندوق الوطني للسكن " بالاعانة الشخصية على المسكن كما هي محددة في المادة 12 وما يليها من هذا المرسوم وذلك وفقا لاحكام المادة 196 من القانون رقم 78 – 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المذكور اعلاه.

تبين كيفيات تطبيق هذه المادة بتعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالاسكان ووزير المالية.

الملاة 35: يدخل هذا المرسوم حين التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1990. وتلغي ابتداء من ذلك التاريخ جميع الاحكام المضالفة له، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 83 – 256 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 36: تبقى الزيادات المستحقة في مجال الايجارات عملا برفع أسعار التنازل عن المتلكات المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 – 70 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم، بدون مفعول في انتظار تاريخ دخول الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الملاة 37 : تبين احكام هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتولى وزير الشؤون الدينية، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج العمل المصادق عليه وفقا لاحكام الدستور، وضع السياسة الوطنية في ميدان العمل الدينى في جميع المستويات وتطبيقها.

يقدم نتائج عمله إلى رئيس الحكومة، ومجلس الحكومة، ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة.

المادة 2: يمارس وزير الشؤون الدينية صلاحياته في ميدان الشؤون الدينية الذي يشمل أعمالا تهدف الى معرفة تعاليم الاسلام ومبادئه وقيمه الاساسية ونشرها، ومعرفة تاريخ الثقافة الاسلامية والفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية ونشرها، ومعرفة التراث الاسلامي بصورة عامة، والحفاظ عليه وصيانته وتطويره.

ويمارس أي عمل يساهم في توفير أحسن شروط ازدهار القيم والحضارة الاسلامية.

المادة 3: تتمثل مهمة وزير الشؤون الدينية في نشر التربية والثقافة الاسلاميتين اللتين يدرجهما بالتشاور مع الوزيرين المعنيين في البرامج المدرسية والجامعية.

المادة 4: يتخذ وزير الشؤون الدينية التدابير اللازمة الرامية إلى متابعة الجهود المبذولة في مجال التعليم القرآني وفي جعل المسجد مكانا للصلاة والعبادة ومركزا للاشعاع في مجال التربية والثقافة والحضارة الاسلامية.

المادة 5: يتولى وزير الشؤون الدينية إعداد الاجيال الطائعة لمعرفة أحسن وأصدق لأسس عقيدة الاسلام وآثارها على الشخصية والتاريخ الجزائريين.

المادة 6 : يخول وزير الشؤون الدينية القيام بأية دراسة وأي عمل قصد تحقيق ما يأتي :

- 1) دعم قيمة الاسلام الاساسية والشاملة وإبرازها،
- 2) القضاء على مصادر الفهم المغلوط للاسلام والاسباب التي أخرت ازدهار قيمه الاساسية،
- 3) تنشيط معرفة التاريخ الاسلامي والثقافة الاسلامية والفكر الاسلامي والحضارة الاسلامية وتعزيز هذه المعرفة،
  - 4) تخطيط تنمية العلوم الاسلامية،
    - 5) إدارة الاوقاف.

ولهذا الغرض، ينظم كل ملتقيات للفكر الاسلامي وكل المبادلات المفيدة في هذا المجال مع العالم الاسلامي، ويتخذ جميع التدابير المفيدة لتنشيط أعمال المؤسسات الدينية والمراكز الثقافية الاسلامية والاعمال المرتبطة بالمبادلات الثقافية وتطويرها.

المادة 7: يتولى وزير الشؤون الدينية شرح المبادىء الاجتماعية للعدل والمساواة التي تمثل أسس الاسلام، ونشرها.

المادة 8: يساهم وزير الشؤون الدينية في تطبيق الشروط والوسائل للتكفل بالعمليات الوطنية المتعلقة بالحج والعمرة.

المادة 9: يضمن وزير الشؤون الدينية حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية المضوعة تحت وصايته.

يساهم في ترقية الجمعيات الدينية وفي تطوير كل عمل يرمي الى تأمين أحسن تغطية في مجال المساجد وأماكن العبادة.

وبهذه الصفة، فهو يكفل تأطير المنشآت الاساسية الدينية بالمستخدمين المؤهلين.

المادة 10 : يقوم وزير الشؤون الدينية، قصد القيام بالمهام العامة المحددة أعلاه، بما يأتى :

- يبادر بأية إجراءات تخضع لها الاعمال التابعة لميدان اختصاصه ويطبقها ويسهر على تنفيذها،

- يدفع عجلة تنمية الاعمال التابعة لمجال اختصاصه ويدعمها،
- يقترح خطوات تطوير الاعمال التابعة لميدان اختصاصه،
- ينشط وينجز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور الاعمال التابعة لميدان اختصاصه أو يأمر بانجازها، ويقترح تدابير العون والدعم اللذين تقدمهما الدولة في هذا الميدان،
- يشجع البحث العلمي المطبق على الاعمال التي يضطلع بها وينشط عملية نشر النتائج لدى الهيئات المعنية،
- يسهر على تكثيف العلاقات بين المؤسسات، ويتخذ أي إجراء لهذا الغرض للنهوض بأطر اللقاءات وتبادل الاعلام المتعلق بأعمال المساجد والمؤسسات التابعة لوصايته ونشره، وتنظيم ذلك.

المادة 11: تعود الى وزير الشؤون الدينية مبادرة إنشاء نظام الاعلام المتعلق بالاعمال التابعة لاختصاصه، فيرسم أهدافه ويضع استراتيجيته وتنظيمه، ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع النظام الوطني للاعلام في جميع المستويات.

المادة 12: تعود الى وزير الشؤون الدينية مبادرة إنشاء نظام الرقابة المتعلق بالاعمال التابعة لاختصاصه، فيضبط أهدافه ويضع استراتيجيته وتنظيمه، ويحدد وسائله بالتنسيق مع نظام الرقابة الوطني في جميع المستويات.

المادة 13 : يقوم وزير الشؤون الدينية بما يأتى :

- يشارك السلطات المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف المرتبطة بالاعمال التابعة لاختصاصه، ويقدم لها يد المساعدة،
- يسهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية، ويطبق فيما يخص الدائرة الوزارية، التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التى تكون الجزائر طرفا فيها،
- يشارك بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية في أعمال المؤسسات والهيئات الاقليمية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الشؤون الدينية،
- يقوم بأية مهمة أخرى ذات العلاقة الدولية يمكن أن تسندها اليه السلطة المختصة.

المادة 14: يقترح وزير الشؤون الدينية، قصد ضمان تنفيذ المهام وتحقيق الاهداف المسندة اليه، تنظيم الادارة المركزية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على سيرها.

تعود اليه مبادرة اقتراح اية هيئة تشاور و/ او تنسيق وزاري مشترك وأي جهاز آخر من شأنه أن يتيح تكفلا أحسن بالمهام المسندة اليه.

الملاة 15 : يمارس وزير الشؤون الدينية الوصاية على جميع المؤسسات العمومية التابعة لميدان اختصاصه.

يشارك في وضع القواعد القانونية الأساسية المطبقة على موظفي القطاع.

يقدر احتياجات الوزارة إلى الوسائل المادية والمالية والمسائل المدابير الملائمة لتوفيها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم رقم 80 – 30 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

# قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 100 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، تحت سلطة الوزير على ما يأتى:

- الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
  - المفتشعة العامة،
  - ديوان الوزير،
  - الهياكل الآتية:
  - \* مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني،
    - عديرية الاوقاف والشعائر الدينية،
      - \* مديرية الثقافة الاسلامية،
      - هديرية التخطيط والتكوين،
        - په مديرية إدارة الفسائل.

المادة 2: تتكون مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني، مما يأتي:

1 – المديرية الفرعية للارشاد الديني، وتضم المُكتبين الآتيين :

- 1) مكتب تنشيط الساجد،
- ب ) مكتب الاحاديث الدينية ونشرات الارشاد.
- 2- المديرية الفرعية للتعليم القرآني، وتضم المكتبين الأتيين :
  - 1) مكتب المدارس الاسلامية،
  - ب) مكتب الامتحانات والمسابقات.

الملاة 3 : تتكون مديرية الاوقاف والشعائر الدينية، مما يأتي :

- 1 المديرية الفرعية لللاوقاف، وتضم المكتبين التيين :
  - 1) مكتب تسيير الاوقاف،
  - ب) مكتب الموارد والنفقات.
- 2 المديرية الفرعية للشعائر الدينية، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب اليومية الدينية ومواقيت الصلاة،
  - ب) مكتب الاعياد الدينية.
- 3 المديرية الفرعية لمتابعة شؤون الحج، وتضم
   المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب أمانة اللجنة الوطنية للحج،
    - ب) مكتب المتابعة والمراقبة.

المادة 4: تتكون مديرية الثقافة الاسلامية، مما يأتى:

- 1- المديرية الفرعية للتراث، وتضم المكتبين الآتيين:
  - 1) مكتب التراث الثقافي الاسلامي،
  - ب) مكتب مراقبة طبعات القرآن والحديث،
- 2 المديرية الفرعية للملتقيات، وتضم المكتبين الكتبين :
  - 1) مكتب تنظيم الملتقيات،
    - ب ) مكتب المبادلات.
- 3 المديرية الفرعية للنشاط الثقافي، وتضم المكتبين
   الأتيين:
  - 1) مكتب التنشيط الثقافي،
  - ب ) مكتب تعميم المكتبات المسجدية.

المادة 5: تتكون مديرية التخطيط والتكوين، مما يأتي:

- 1- الديسرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الاتيين .
  - 1) مكتب التخطيط ومتابعة الانجازات،
  - ب) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلي.
- 2 المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الثلاثة
   الاتية :
  - 1) مكتب البرامج والمناهج،
  - ب ) مكتب الامتحانات والمسابقات.
    - ج) مكتب التكوين المستمر.

المادة 6 : تتكون مديرية إدراة الوسائل، مما يأتي :

1- المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :

- 1) مكتب تسيير الموظفين الاداريين،
- ب ) مكتب متابعة موظفى السلك الديني،
  - ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.
- 2 المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب الميزانية والمراقبة،
    - ب ) مكتب المحاسبة.
- 3 المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الأتدين :
  - 1) مكتب العتاد والصيانة،
    - ب ) مكتب الصفقات.

الملاة 7: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليه في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 8: تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الشؤون الدينية، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 9: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

الملدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 101 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ في 10 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتمم والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يقترح وزير الصناعات الخفيفة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها الموافق عليها طبقا لاحكام الدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الصناعات الخفيفة، ويتولى تطبيقها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقدم حصيلة نتائج عمله الى رئيس الحكومة ومجلس الحكومة والى مجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والأجال المقررة.

الملاة 2 : يمارس وزير الصناعات الخفيفة صلاحياته في ميدان اختصاصه الذي يشتمل على ما يأتي :

- جميع الاعمال التي تسمى صناعات مواد البناء التي هدفها البحث عن المواد الاولية ذات الاصل المعدني وإنتاجها وتحويلها إلى منتوجات ومواد للبناء، وكذلك خزن هذه المنتوجات والمواد وتسويقها واستيرادها وتصديرها.

- جميع الاعمال التي تسمى الصناعات الزراعية الغذائية التي هدفها تحويل المواد الاولية ذات الاصل الحيواني والنباتي أو المعدني الى منتوجات للتغذية البشرية، وكذلك توضيب هذه المنتوجات وخزنها وتسويقها واستيرادها وتصديدها،

- جميع الاعمال التي تسمى الصناعات المعملية التي تعد لانتاج التبغ والكبريت والانسجة الطبيعية والتركيبية والاصطناعية والاصطناعية وكذا اعمال التفصيل والخياطة والبزازة والمصنوعات الجلدية وصناعة الاحذية وكل منتوج آخر يشتق من الجلد والنسيج.

- جميع الصناعات التحويلية التي تشمل صناعات الخشب والسيليلوز، والورق والزجاج والخزف والتأثيث والتجهيز المنزلي والخردوات، وأدوات الرياضة واللعب وأدوات الموسيقى وأدوات الترفيه والتسلية الاخرى،

- التطبيقات التقنية المرتبطة بالميكانيكا الدقيقة الاسيما ادواث المكاييل والموازين الشرعية والقياسة.

الملاة 3: تدخل أيضا في اختصاص وزير الصناعات الخفيفة الاعمال الحرفية مثلما حددها القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن قانون الحرف.

الملاة 4: يتولى وزير الصناعات الخفيفة من أجل القيام بمهامه المحددة أعلاه ما يأتي:

- يبادر بالتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تخضع لها أعمال ميادين اختصاصه وينفذها ويسهر على تطبيقها،

- يشجع تنمية الصناعات الخفيفة ويدعمها،

- يعد القوانين والتنظيمات التي يخضع لها نظام البحث عن هذه المواد الاولية وإنتاجها وشروط ذلك،

- يسهر خاصة على حماية مناجم هذه المواد والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا عقلانيا.

المادة 5: يحدد وزير الصناعات الخفيفة أدوات التخطيط وضبط المقاييس في جميع المستويات ويسهر على إقامتها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يقترح استراتيجيات الاعمال المقصودة ومخططاتها التنموية في المدى الطويل والمتوسط والقصير، مهما يكن نظام ملكيتها، مع احتراء الاهداف التي تنشدها الحكومة من أجل التهيئة العمرانية والتكامل الاقتسادي. كما ينشط وينجز أو يكلف من ينجز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطور هذه الاعمال،

- يقترح سياسة استكشاف المواد الاولية التي تخصص لصناعات ميادين اختصاصه، وإنتاجها،

- يسهر على صيانة المنشآت الصناعية ويبادر بمقاييس قواعد الامن العام والخاص، ويقترح ويطبق أي إجراء يحدد شروط العمل، ويسهر على المحافظة على البيئة.

- يحدد سياسة ضبط المقاييس ويقترحها،

- يسهر على إعداد تشريع لضبط المقاييس وحماية المستهلك فيما يخص المنتوجات التابعة لقطاعه،

- يعد بالاتصال مع المؤسسات المعنية التشريع الخاص بالملكية الصناعية.

ر الملاة 6 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة في ميدان الحرافة ما يأتي :

- يقترح كل الثدابير التي من شانها أن تحمي وتدعم وترقي وتنمي الاعمال الحرفية،

- يبادر بالتدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تخضع لها أعمال حرافة إنتاج المعدات والخدمات وينفذها ويسهر على تطبيقها،

- يعد القوانين والتنظيمات ونظام ممارسة المهن الحرفية لانتاج المعدات والخدمات وشروطها،

- يسهر على تكامل الاعمال الحرفية في مخططات تنمية الصناعات الخفيفة في المدى الطويل والمتوسط والقصير،

- ينشط وينجز أو يكلف من ينجز دراسة مستقبلية تتعلق بتطور الاعمال الحرفية،

- يقترح سياسة تزويد هذه الاعمال بالتجهيزات والادوات والمنتوجات شبه المصنعة والمواد الاولية وقطع الغيار، ويسهر على تنفيذها،

- يقترح التدابير الكفيلة بتشجيع تصدير المنتوجات الحرفية ويسهر على تطبيقها،

- يسهر على ترقية سياسة جودة المنتوجات والخدمات الحرفية ويسلم علامات الصنع والشهادات المابقة لها.

- يوسع أطر اللقاءات والترجيه والتحكيم لضمان تساوي الجميع في الحصول على مواد التزود النادرة، لاسيما التي تأتى من الاستيراد.

المادة 7 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة ما يأتي :

- يشجع البحث العلمي المطبق على الاعمال التي يتكفل بها ويحث على نشر النتائج لدى المتعاملين المعنيين،

يدعم اعمال تكوين الوثائق الصالحة لتطوير
 الصناعات الخفيفة،

- يسهر على تكثيف العلاقات المهنية، ويتخذ من أجل ذلك كل التدابير لتنظيم أطر اللقاءات وتبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالصناعات الخفيفة ونشرها،

- يساعد على تنمية التكامل الاقتصادي بترقية الانتاج الوطني في ميدان التجهيزات والمعدات النوعية التي تدخل في مجال اختصاصه.

الملاة 8: يسهر وزير الصناعات الخفيفة على تطوير الموارد البشرية المؤهلة في قطاعات نشاطه.

يبادر بعمل الدولة في هذا الميدان ويقترحه وينفذه لاسيما في مجال التكوين المهني.

ينظم المهن ويسن التقنين في هذا المجال.

الملدة 9: يبادر وزير الصناعات الخفيفة بإقامة نظام إعلامي يتعلق بالاعمال التي تدخل في مجال اختصاصه ويعد

هدفه واستراتيجيته ويحدد وسائله البشرية والمادية والمالية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للاعلام في كل المستويات..

الملاة 10: يبادر وزير الصناعات الخفيفة باقامة نظام للرقابة يتعلق بالاعمال التي تدخل في مجال اختصاصه، ويعد أهدافه واستراتيجياته ويحدد وسائله البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات.

الملاة 11 : يتولى وزير الصناعات الخفيفة ما يأتى :

- يشارك السلطة المختصة المعنية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الاطراف التي لها علاقة بالاعمال التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويساعدها في ذلك.

- يسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية ويطبق في مجال وزارته، التدابير التي تتعلق بتجسيد الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- يضمن بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية مساهمة القطاع في اعمال الهيئات الجهوية والدولية التي لها اختصاص في ميدان الصناعات الخفيفة،

- يضمن بالتشاور مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تمثيل القطاع في المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل التي تدخل في اطار صلاحياته،

- يقوم بأية مهمة أخرى في ميدان العلاقات الدولية التى قد تسندها إليه السلطة المختصة.

المادة 12: يضمن وزير الصناعات الخفيفة حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته.

المادة 13: يقترح وزير الصناعات الخفيفة من أجل تأدية المهام وتحقيق الاهداف المسطرة له، تنظيم الادارة الركزية الموضوعة تحت وصايته، كما يسبهر على سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وله أن يقترح أية هيئة تشاورية و/أو تنسيقية وزارية مشتركة وأي جهاز آخر يسمح بالتكفل بالمهام التي اسندت إليه.

يشارك في إعداد القواعد القانونية الاساسية التي تطبق على موظفى القطاع.

يقدر حاجة الوزارة إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية، ويتخذ التدابير الملائمة لتوفيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها. - الهياكل الآتية:

- \* مديرية التخطيط،
- \* مديرية التنمية الصناعية والاستراتيجيات،
  - \* مديرية ضبط الوتيرة،
  - \* مديرية التقنين وضبط المقاييس،
    - \* مديرية مواد البناء،
  - \* مديرية الصناعات الزراعية الغذائية،
  - \* مديرية الصناعات المعملية والمتنوعة،
  - \* مديرية الموارد البشرية وإدارة الوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

- 1) المديرية الفرعية للصناعات الزراعية الغذائية وتضم المكتبين الآتيين:
- أ مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات،
   ب)مكتب المتابعة والتقويم.
- 2 ) المديرية الفرعية لصناعات مواد البناء وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات
    - ب) مكتب المتابعة والتقويم.
- 3) المديرية الفرعية للمنتوجات المعملية والمتنوعة وبتضم المكتبين الآتيين:
- 1) مكتب المخططات السنوية والمتعددة السنوات،
  - ب) مكتب المتابعة والتقويم.
- 4) المديرية الفرعية لانظمة الاعلام والاحصاء وتضم المكاتب الاربعة الآتية :
  - 1) مكتب أنظمة الاعلام،
    - ب) مكتب الاحصاء
  - ج) مكتب الاعلام الألي
  - د ) مكتب الوثائق العامة.

المادة 3: تتكون مديرية التنمية الصناعية والاستراتيجيات مما يأتى:

- 1) المديرية الفرعية للدراسات والاستراتيجيات وتضم المكتبين الأتيين :
  - 1 مكتب الدراسات الصناعية
  - ب) مكتب استراتيجيات الفروع.

الملاة 14: تلغى احكام المرسوم رقم 84 – 128 المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقَم 89 – 102 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 210 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 101 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية في وزارة الصناعات الخفيفة الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى:

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
  - المفتشية العامة،
    - ديوان الوزير،

- 2) المديرية الفرعية للخدمات الصناعية وتضم
   المكاتب الثلاثة الآتية :
  - 1) مكتب الهندسة والأساليب،
  - ب ) مكتب التكامل الاقتصادي،
    - ج ) مكتب حلقات الجودة.
- 3) المديرية الفرعية للبحث والتقنولوجيا، وتضمالمكتبين الأتيين :
  - 1) مكتب برامج البحث،
  - ب) مكتب الدراسات التقنولوجية.
- 4) المديرية الفرعية للمحيط الدولي، وتضم المكاتب الثلاثة الاتية :
  - 1) مكتب الدراسات الصناعية،
  - ب) مكتب التحاليل الاقتصادية والمالية،
    - ج) مكتب التكامل المغاربي.
- الملاة 4: تتكون مديرية ضبط الوتيرة مما يأتي:
- 1 ) المديرية الفرعية للتحاليل الاقتصادية والمالية، وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب التكاليف والاسعار.
    - ب ) مكتب التحاليل
- 2) المديرية الفرعية لضبط وتيرة الموارد المادية، وتضم المكتبين الآتيين:
  - 1) مكتب المخططات الوطنية للتموين،
  - ب) مكتب المخططات الوطنية للتوزيع.
- 3) المديرية الفرعية لتأطير الصناعتين الصغيرة والمتوسطة، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
- ا مكتب الخريطة الوطنية للصناعتين الصغيرة والمتوسطة،
  - ب) مكتب التصنيع المحلي،
    - ج) مكتب ترقية الاعمال.
- 4) المديرية الفرعية للمبادلات الخارجية، وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب برامج المبادلات،
  - ب ) مكتب ضبط الوتيرة الاقتصادية الخارجية.

- الملاة 5 : تتكون مديرية التقنين وضبط المقاييس مما يأتي :
- 1 ) المديرية الفرعية للتقنين،، وتضم المكاتب الثلاثة الاتية :
  - أ) مكتب ضبط القاييس،
    - ب ) مكتب التقنين
    - ج) مكتب المنازعات.
- 2) المديرية الفرعية لضبط المقاييس والجودة، وتضم المكتبين الآتيين :
  - أ) مكتب ضبط المقاييس
    - ب ) مكتب الجودة.
- 3) المديرية الفرعية للقياسة الشرعية وتضم، المكتبين
   الأتيين :
  - 1) مكتب الدراسات التقنية،
    - ب) مكتب الرقابة التقنية.
  - المادة 6 : تتكون مديرية مواد البناء مما يأتي :
- 1 ) المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتضم المكتبين الأتيين :
  - أ) مكتب الدراسات الصناعية،
    - ب) مكتب برامج التنمية.
- 2) المديرية الفرعية لترقية الاعمال، وتضم المكاتب الاربعة الآتية:
  - 1) مكتب اللاطة المائية،
  - ب) مكتب المنتوجات الحمراء ومنتوجات المقالع،
    - ج ) مكتب الزجاج والخزف
    - د ) مكتب الخشب والمتنوعات.
- الملاة 7: تتكون مديرية الصناعات الزراعية الغذائية مما يأتي:
- 1) المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب الدراسات الصناعية
    - ب ) مكتب برامج التنمية.

- 2) المديرية الفرعية لترقية الاعمال، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
  - ١) مكتب الحبوب ومشتقاتها،
  - ب ) مكتب المواد الدسمة والسكر،
    - ج) مكتب المشروبات والتبغ.

الملاة 8 : تتكون مديرية الصناعات المعملية والمتنوعة مما يأتي :

- 1) المديرية الفرعية للدراسات المستقبلية، وتضم المكتبين الآتيين:
  - 1) مكتب الدراسات الصناعية،
    - ب) مكتب برامج التنمية.
- 2) المديرية الفرعية لترقية الاعمال، وتضم المكاتب الثلاثة الآتية :
  - 1 ) مكتب النسيج،
  - ب ) مكتب الجلود،
  - ج ) مكتب السيليلوز والورق.
- 3 ) المديرية الفرعية لاعمال الانجاز، وتضم المكتبين :
  - 1) مكتب برامج الانجاز
  - ب) مكتب وسائل الانجاز.

المادة 9: تتكون مديرية الموارد البشرية وإدارة الوسائل مما يأتى:

- 1) المديرية الفرعية للتشغيل والعلاقات الصناعية،وتضم المكتبين الأتيين :
  - 1) مكتب التشغيل،
  - ب ) مكتب العلاقات الصناعية.
- 2 ) المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الأتيين :
  - 1) مكتب التكوين،
  - ب ) مكتب التنسيق بين المعاهد.
- 3 ) المديرية الفرعية للموظفين ووسائل المصالح وتضم
   المكاتب الثلاثة الآتية :
  - 1) مكتب الموظفين،

- ب) مكتب تسيير المتلكات والتموينات،
  - ج) مكتب الصيانة والحراسة.
- 4) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب الميزانية،
  - ب) مكتب المحاسبة.

المادة 10: تمارس هياكل الوزارة، كل فيما يخصه على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليها، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 11: يحدد عدد المستخدمين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الصناعات الخفيفة بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملادة 12: تلغى أحكام المرسوم رقم 85 – 210 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 – 103 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،
- ويمقتضى المرسوم رقم 85 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تشكيل الدواوين الوزارية، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988 المتم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 101 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يكون لكاتب الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة، قصد الاضطلاع بصلاحياته في مجال الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادتين 3 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 101 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1989 المذكور أعلاه، ديوان وهياكل مبينة فيما يأتي:

- \* مديرية الدراسات والتخطيط،
  - مديرية ترقية الإعمال،
  - مديرية التقنين والادارة.

الملدة 2 : تشتمل مديرية الدراسات والتخطيط على ما يأتي :

1 – المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب الدراسات،
- ب) مكتب التخطيط.
- 2 المديرية الفرعية للتنظيم، وتضم المكتبين
   الأتيين :
  - أ) مكتب التنظيم الاقتصادي والمالي،
    - ب) مكتب التنظيم التجاري.
- 3 المديرية الفرعية لمنظومات الاعلام والوثائق،
   وتضم المكتبين الآتيين :
  - 1) مكتب الاحصائيات،
    - ب) مكتب الوثائق.

الملاة 3: تشتمل مديرية ترقية الاعمال على ما يأتى:

1 - المديرية الفرعية للصناعات الحرفية الفنية والصناعات الحرفية التقليدية، وتضم المكتبين الآتيين :

- 1) مكتب المراقبة والحماية،
  - ب) مكتب التنمية.

2 - المديرية الفرعية للمهن، وتضم المكاتب الآتية:

- 1) مكتب إنتاج السلع،
- ب) مكتب تقديم الخدمات،
- ج ) مكتب المؤسسات الحرفية.

الملدة 4: تشتمل مديرية التقنين والادارة، على ما يأتي:

1- المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين الأتيين:

- 1) مكتب الدراسات القانونية،
  - ب) مكتب تقنين الوظائف.
- 2 المديرية الفرعية للتكوين والتمهين، وتضم
   المكتبين الأتيين :
  - أ) مكتب التمهين،
  - ب) مكتب التكوين وتحسين المستوى.
- 3 المديرية الفرعية لادارة الوسائل، وتضم المكاتب الآتية :
  - 1) مكتب المستخدمين،
  - ب) مكتب الميزانية والمحاسبة،
    - ج) مكتب الوسائل العامة.

المادة 5: تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصنة، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

الملاة 6: يحدد عدد المستخدمين اللازمين لسير هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في كتابة الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة، ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 104 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل، لاسيما المادتان 18 و 19 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 دى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 الذي يحدد تشكيل الدواوين الوزارية، المعدل، لاسيما المادة الاولى منه،

ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 – 235 المؤرخ
 في 29 ربيع الاول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988
 المتمم، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 101 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 103 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للصناعة التقليدية لدى وزير الصناعات الخفيفة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد تشكيلة ديوان كاتب الدولة للمناعة التقليدية لدى وزير المناعات الخفيفة، على النحو التالى:

- رئيس ديوان،
- ثلاثة مكلفين بالدراسات والتلخيص،
  - ثلاثة ملحقين بالديوان.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 105 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يحدد كيفيات تطبيق المادة 63 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

#### يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 63 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 106 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 يخصص لبلدية زموري ولاية بومرداس، قطعة من الاملاك الغابية الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك لوزير المالية ووزير الري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 3و4 )
و116 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الاولي عام 1404 الموافق 9 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تقتطع من نظام الغابات قطعة الارض المحددة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والبالغة

مساحتها 33 هكتارا و82 آرا و50 سنتيارا ، التابعة لغابة الساحل بلدية زمورى، وذلك قصد تخصيصها لبلدية زمورى بولاية بومرهاس.

المادة 2: تلحق قطعة الارض الموجودة داخل المساحة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بالاحتياطات العقارية للبلدية التي توجد على ترابها قطعة الارض تلك وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989.

#### قاصدي مرباح

مرسوم رقم 88 - 205 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للتسهيلات الجوية ويحدد مهمتها وتنظيمها وعملها (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 42 الصادر بتاريخ 8 ربيع الأول عام 1409 الموافق 19 اكتوبر سنة 1988

- الصفحة 1431 - العمود الثاني - المادة 7.

بدلا من:

- ممثل وزير الداخلية، الديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرأ:

- ممثل وزير الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني)

( الباقي بدون تغيير )

# قرارات، مقررات، مناشير

# رئيس الحكومة

مقررات مؤرخة في 27 شوال عام 1409 الموافق اول ونيو سنة 1989 تتضمن تعيين مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا بالمجلس الوطني للتخطيط

بموجب مقرر مؤرخ في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989 صادر عن المندوب للتخطيط، يعين السيد رشيد معاش، مديرا بقسم الاعمال المنتجة، قائما بالاعمال مؤقتا، بالمجلس الوطني للتخطيط.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989 صادر عن المندوب للتخطيط، يعين السيد نور الدين قهرية، مديرا بقسم التكوين والتشغيل والمداخيل قائما بالاعمال مؤقتا، بالمجلس الوطني للتخطيط.

لايكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤدخ في 27 شوال عام 1409 الموافق أول يونيو سنة 1989 صادر عن المندوب للتخطيط، يعين السيد أحمد الشريف جملي، مديرا بقسم اللامركزية والتنمية الجهوية، قائما بالاعمال مؤقتا، بالمجلس الوطني للتخطيط.

لايكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة النقل

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989، يتضمن تدابير خاصة تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (V.F.R.) اثناء الليل.

إن وزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 63 412 المؤرخ في 24 المتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعيد سير الطائرات المعدل بالامر رقم 72 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1972،
- بمقتضى القانون رقم 64 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي المعدلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير النقل، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 فبراير سنة 1964 والذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني وإجازاتهم ومؤهلاتهم وخصائصها،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1964 والذي يحدد شروط تسليم شهادات الملاحين الخواص في الطيران المدني (مستخدمي قيادة الطائرات، والحوامات والطائرات المروحية والمظليين) وإجازاتهم ومؤهلاتهم وتحديدها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 اكتوبر سنة 1964 والمتعلق بالشروط التقنية لاستغلال الطائرات التي تقوم بخدمات خصوصية أو بعمل جوي، وكذلك بقواعد تهيئة هذه الطائرات وأمنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1384 الموافق 7 يناير سنة 1965 والذي يحدد شروط التحليق الذي تقوم به فوق الماء طائرات النقل العمومي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتنظيمات الجوية (قواعد الجو)،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يخضع الطيران الخاص بالنظر (VFR) اثناء الليل لاحكام هذا القرار زيادة على قواعد الطيران الخاص بالنظر.

الملاة 2: يجب أن يتوفر للطيارين غير الحائزين تأهيلا للطيران بواسطة أدوات تأهيل للطيران أثناء الليل للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل.

المادة 3: لايجوز القيام بالطيران الخاص بالنظر اثناء الليل الا عند الإنطلاق من مطارات معتمدة من لدى الوزير المكلف بالطيران المدني ومنشورة عن طريق الاعلام الطيراني أو عند الاتجاه إليها.

المادة 4: لاتعتمد المطارات لكي تستغل في الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل الا إذا توفر فيها على الاقل ما يأتى:

- إشارات ضوئية تبين حدود المدرج بكثافة ومزودة بتموين كهربائي مساعد،
- مصلحة على الارض مكلفة بتبادل رسائل السير الجوى،
  - محطة أو مركز للارصاد الجوية تخدم المطار.

المادة 5: يجب أن تتوفر الشروط المناخية للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل حسب الحالة:

۱ - طیران یتم جوار مطار :

- إمكانية رؤية افقية تساوي 8 كلم أو تفوقها،
- لاأثر لوجود سحاب يقل ارتفاعه عن 450 مترا فوق الارض.

ب - طيران يتم للأسفار:

- امكانية رؤية افقية تساوي 8 كلم أو تفوقها على كامل المسافة،

- لاأثر لسحاب يقل ارتفاعه عن الارض عن 1500 متر، ولا لاضطرابات جوية أو رعود أو ضباب خفيف متوقعة بين المطارات المنطلق منها والمطارات المتحرف اليها.

المادة 6: يجب الا يقل الارتفاع الادنى في الطيران التجولي عن 650 مثرا تحت أو على عائق يقع على بعد 8 كلم من كلا جانبي المر الاسمي المقرر في مخطط الطيران ما عدا في المسالك وخطوط السير المنشورة التي تسمح بمخالفة هذه القاعدة. غير أن هذه القيمة يمكن تخفيضها إلى 450 مترا في بعض الحالات.

المادة 7: يتم الطيران الأفقي الخاص بالنظر اثناء الليل على ارتفاع 900 متر فوق مستوى المتوسط في البحر أو على ارتفاع 650 مترا فوق الارض إذا كانت هذه القيمة أعلى حسب أحد مستويات الطيران المناسب للطريق المسلوك والمذكور في جدول مستويات التجوال كما هو منشور في وثائق الاعلام الطيراني.

المادة 8: يجب الا يتم الطيران الخاص بالنظر اثناء الليل داخل المرات الجوية إلا برخصة خاصة، ويجب ان تسلك فيه المسالك وخطوط السير المنشورة، مفصولة عن ممرات الطيران حسب نظام الطيران بالادوات داخل أي مجال مراقب آخر.

المادة 9: يجب ان تتوفر للطائرة تجهيزات القيادة وأدواتها المطابقة للقائمة المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10: إيداع مخطط الطيران إجباري لتسهيل خدمة الاعلام الطيراني وخدمة الانذار وعملية البحث والانقاذ المحتملة.

ويجب أن يودع مخطط الطيران :

- قبل 30 دقيقة من الساعة المقرر الانطلاق فيها بالنسبة إلى كل جزء طيران خاص بالنظر اثناء الليل،

- قبل 30 دقيقة من وقت غروب الشمس عن مطار الوصول بالنسبة إلى أي مخطط طيران أرسل أثناء الطيران.

الملاة 11: الاتصال باللاسلكي إجباري في جوار مطارات الانطلاق والوصول. ويمكن أن يطالب به لعبور بعض المجالات الجوية.

المادة 12: يمكن أن يطالب برصد تردد لاسلكي للمسافة كلها أو جزء منها، بين مطارات الانظلاق ومطارات الوصول والاجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع أو تعذر الاتصال جو / أرض بمطار الوصول منشورة عن طريق الاعلام الطيراني.

المادة 13: تنشر الاجراءات المحددة لكل مطار وكذلك مسالك الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل عن طريق الاعلام الطيراني.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن وزير النقل الامين العام الصغير عبد العزيز

#### الملحيق

قائمة التجهيزات المطالب بها في الطيران الخاص بالنظر (V.F.R) اثناء الليل

#### أولا: ادوات الطيران وتجهيزاته:

- مرياح مجهز بمضاد الصقيع،
  - مرفاعان مضغاطیان،
- دليل للسرعة عمودي دقيق (محاث)،
  - مقياس للزمن،
  - مقياس لحرارة الجو الخارجي،
    - بیکار ممغنط،
  - بيكار مدواري (محافظ الاتجاه)،
- اداة تبين الاستحثاث الموازي لمحور التموج ( كويرة )،
- دليل مدواري للتمايل والتموج ( أفق اصطناعي )، | بالمسالح الجوية،

- وسائل للتأكد من حسن سير أدوات الطيران المطالب بها،
  - أنوار الموقع،
  - ضوء مضاد للتصادم،
  - ضوء أو ضوءان للهبوط على الارض،
- جهاز إنارة قابل للضبط بسهولة قراءة الادوات والماسات المطالب بها. وينبغي آلا تتسبب هذه الاجهزة في أي عائق (شعاع مضيىء مباشر أو انعكاسات ضوئية معرقلة)،
- مجموعة صهائر للتبديل ومصدر ضوئي محمول في متناول اليد.

#### ثانيا : تجهيزات لاسلكي الاتصال :

- جهاز إرسال واستقبال (VHF)
- جهاز إرسال واستقبال عالي التردد (HF) للطيران فوق المناطق المقفرة و / أو فوق الماء.

#### ثالثا : تجهيزات لاسلكي الملاحة :

- جهاز استقبال (VOR) مستقل،
  - راديو بيكار آلي،

#### رابعا : تجهيزات متنوعة :

كما يطالب عند الاقتضاء بما يلي:

- تجهيزات الطيران فوق الماء،
- تجهيزات الطيران فوق المناطق المقفرة.
- قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989، يتضمن الأحكام المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (V. F. R)

إن وزير النقل،

- وبمقتضى الأمر رقم 63 412 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1963، والمتعلق بقواعد سير الطائرات المعدل بالأمر رقم 72 5 المؤرخ في أول مارس سنة 1972،
- بمقتضى القانون رقم 64 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1389 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدلى، المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتعلق بصلاحيات وزير النقل المعدل.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1383 الموافق 4 مايو سنة 1964، والذي يحدد شروط تسليم شهادات تأهيل الملاحين الخواص في الطيران المدني وإجازاتهم وتحديدها (مستخدمي قيادة الطائرات، والطائرات المووية والمظليين)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 اكتربر سنة 1964 الذي يحدد قائمة شهادات الملاحين في الطيران المدني وإجازاتهم ومؤهلاتهم وخصائصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 اكتوبر سنة 1964 والمتعلق بالكيفيات التقنية لاستغلال الطائرات التي تقوم بخدمات خصوصية أوبعمل جوي، وكذلك بقواعد تهيئة هذه الطائرات وأمنها،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 5 رمضان عام 1384 الموافق 7 يناير سنة 1965 والذي يحدد شروط التحليق الذي تقوم به فوق الماء الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتنظيمات الجوية (قواعد الجو)،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: المراد بالطيران الخاص بالنظر (VFR) هو طيران غير الطيران الذي تقوم به طائرة بادوات داخل منطقة رقابة وبناء على ترخيص استثنائي يمنحه جهاز رقابة السير الجوي حسب الشروط الدنيا المطلوبة من حركات طيران خاصة بالنظر.

الملاة 2: يكون الطيار مسؤولا عن اختيار مدى مناسبة القيام بطيران خاص بالنظر مع مراعاة المعلومات التي يحصل عليها لدى مصالح الأرصاد الجوية فيما يخص المسافة كلها.

المادة 3: يمنح الترخيص الاستثنائي حسب الشروط المحددة في المادتين 4 و 5 أدناه لحالة الطائرات بين أن تكون مجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أو غير مجهزة بها.

الملاة 4: يمكن الطائرات المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أن يرخص لها باجراء طيران خاص بالنظر متى توفرت الشروط الآتية:

- ألا تتداخل مساراتها المحددة بالنسبة الى علامات في الأرض مع مسارات طائرة أخرى يجري طيرانها بأدوات،

ان يمكن إقامة حراسة جو/ارض بصفة دائمة بين
 المراقبة والطائرة التي تقوم بطيران خاص بالنظر،

- ألا يقل مجال الرؤية الأفقية عن 1,5 كيلومتر.

الملدة 5: يمكن أن يرخص للطائرات غير المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة باجراء طيران خاص بالنظر متى توفرت الشروط الآتية:

- أن تبقى الطائرة باستمرار على مرأى المراقب، ويكون في مقدورها أن تتلقى الاشارات البصرية التي يصدرها هذا المراقب،

ان تكون مساحة الهبوط على الأرض على مرأى الطيار باستمرار،

الا يقل مجال الرؤية الانقية عن 1,5 كيلومتر،
 الايتداخل مسار الطائرة المحدد بالنسبة إلى علامات في الأرض مع مسار طائرة اخرى يجري طيرانها بأدوات.

المادة 6: يمكن جهاز مراقبة السير الجوي أن يتخذ تدابير خاصة بصدد رخص الانطلاق ووقف الطيران.

الملاة 7: لاتصلح رخصة الانطلاق الالطيران يجري في نطقة مراقبة المطار. ويمكن الطائرة غير المجهزة بسبل الاتصال جو/أرض مع برج المراقبة أن يرخص لها باجراء طيران خاص بالنظر قصد مغادرة منطقة مراقبة المطار بشرطين اثنين:

الا يقل مجال الرؤية الانقية عن 1.5 كيلومتر،
 الا يتداخل مسارها المحدد بالنسبة إلى علامات في الأرض مع مسار طائرة اخرى يجري طيرانها بادوات.

المادة 8 : يقرر جهاز مراقبة السير الجوي توقيف الطيران ويتم هذا التوقيف بالطريقة الآتية :

1 - توقيف الانطلاق،

2 - استرجاع الطائرات التي تكون في الجو.

3 – إشعار مركز المراقبة بالتدابير المتخذة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن/ وزير النقل الأمين العام الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 يتمم القرار المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بنظم الطيران (النظم الجوية).

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى، المعدلة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتعلق بتحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 والمتعلق بنظم الطيران ( النظم الجوية )،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم المادة 2 المتعلقة بالتعريفات المحددة في القرار المؤرخ في 8 يوليو المذكور أعلاه كالآتى:

الليل : الليل هو الفترة الواقعة بين آخر الشفق المدني والفجر المدني.

الشفق المدني: ينتهي الشفق المدني عندما تكون الشمس في الدرجة 6 تحت الأفق.

ويبدا الفجر المدني : عندما تكون الشمس في الدرجة 6 فوق الأفق..

وينتهي الشفق المدني في مكان معين بعد غروب الشمس بـ 30 دقيقة.

ويبدأ الفجر المدني في مكان معين قبل طلوع الشمس بـ 30 دقيقة.

المادة 2: تحسب ساعات طلوع الشمس وغروبها في مكان معين بواسطة الرزنامة الخاصة بالطيران التي توزعها مصلحة الاعلام للطيران.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989.

عن وزير النقل الأمين العام الصغير عبد العزيز

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مراد بوشملة، مديرا لادارة الوسائل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض إلى السيد مراد بوشملة، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989.

#### الشريف رحماني

قرارات مؤرخة في اول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

#### إن وزير الشبيبة والرياضة،

بمقتضى المرسوم رقم 85 – 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربيع الأول علم 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات، نائب مدير الميزانية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال قويدرات، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة،على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989

#### الشريف رحماني

#### ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرّخ في 30 ربيع الاول 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عمرو هجرس ، نائب مدير الوسائل العامة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عمرو هجوس، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989.

#### الشريف رحماني

ان وزير الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 134 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 236 المؤرخ في 30 ربيع الاول 1409 الموافق 10 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 محرم عام 1408 الموافق أول سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ضيف حساني، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المُلدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1409 الموافق 5 يونيو سنة 1989.

الشريف رحماني